صار

لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وثانيا حيث انه ظهر اللمهى عنه بنظهوع
فيه لان العارف بقدر حفظه من المحظورات يكون كمال ايمانه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن اذ
المقصود منه عدم كمال الايمان فى حد ذاته وتاكيد مرتبه
كماله لاننا نجد من الزناة من له نفوذ ايمانه بزنائه ولا يوقفه
بسبهة ولا بغيرها والا لزم تكفير الزناة ومن لا يكوم جاره
وضيفه لما ورد فى الحديث من مثل ذلك فلزم حمل الحديث على
عدم كمال الايمان ومواخاة النسا كما يفعله بعض جهلة الطريق
واطلاق النظر الى صورهن من امر الموبقات لانه تقدم ان الانسان
ما دام مصرا على ترك الصغائر لا يتصور منه ان يقع فى الكبائر
غالبا وقوله الا بشرطها الخ يقول لا يصحبن الامرد ولا يواخى
النسا الا بشروط كل مسئله منهما فشروط صحبة الاحداث اذا كان
لا بد منها كمؤدب الصغار وكارباب الصنائع المعلمين لغيرهم
من الاولاد والشبان او كالاستاذ وغيرهم فان لهم ان
يصحبوهم بشرط عدم النظر اليهم ما امكنه الا عند الضرورة
وشرط مواخاة النسا من الاستاذين ان يمسك طرف منديل
او خيط ويمسك هى من الطرف الاخر ويلقنها الذكر وتذكر
هى خافضة صوتها وذلك مع وجود اجنبى مكلفا شرعا
وبدونه فلا يحل الاختلا بالاجنبية طرفة عين ولمنع
فلا يصح الا اذا كان كما ذكرناه واما النظر اليه فلعذر شرعى
جائز من نحو طبيب وجراح ونحو لها من حفير اومنقد
من

٨٧

من غرق او حريق او مهدوم ونحو ذلك مع كف النظر عنها اذا امكن
ذلك باى وجه امكن وعليها خفض صوتها وستر اعضائها عند
الاجانب ولا تبدى زينتها ولا تظهر رائحة عطرها ولا المشى
مشية المختالة الشابة بل تشبه بالعجوز لئلا يكون ذلك
داعية الفتنا وهذا ما يشترط فى ذلك وثم شروط غير ما ذكرتها
حذفتها لعدم الاحتياج فما عمل بهذه الشروط فى حق الاحداث
والنسا الاجانب سلم من ان يدور عليه دوائر الفجور ولا
يقع فى دوائر الشرور حيث انها تزل الاقدام وتكسب الاثام
ومتى صحب المريد امرد لغير علة شرعية لا انفكاك عنها وخالط
النسا الاجانب بما يكون سببا للخلوة بهن او النظر وسماع كل
منهن بدون عذر شرعى كان ذلك دليلا على خسارة وبعده
عن الله تعالى وتملك الشيطان منه فليحذر المريد السالك من
مصاحبة مثل ذلك او مجالسته فانه الداء العضال المعدى
لمجاورة بكل حال ثم قال رضى الله عنه

وذا على المريد امر لازم ان كان رأيه بذاك يجزم

يقول ان هذا الذى تقدم من الشروط المذكورة لكون صحبة الاحداث
ومواخاة النسا والخلوة بهن وما شاكل ذلك مما تقدم ولا حاجة
لاعادتها امر يلزم على كل مريد من مريدى طريق الحق جل وعلا
ولا يصح لاحد من المريدين دعوى الارادة والصدق فيها
بدون المواظبة على هذه الشروط المذكورة وقوله ان كان الخ
يعنى انه ان كان المريد يجزم اى يقطع رأيه وهمته حال ابتدائه